١٧ ـ كتاب الصُّلح

ذِكْرُ الإخبارِ عن جوازِ الصُّلْحِ بَيْنَ المسلمينَ ما لم يُخالِفِ الكِتَابَ أو السُّنَّةَ أو الإجماعَ

٥٠٩١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الفتح السِّمْسارُ بسَمَرْقَنْد، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ عبد الرحمٰن الدَّارِميُّ، قال: حدثنا مروانُ بنُ محمدٍ الطَّاطَرِيُّ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، حدثني كَثِيرُ بنُ زيدٍ، عن الوليدِ بن رَبَاحٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إلاَّ صُلْحاً أَحلَّ حَراماً، أَو حرَّم حَلاَلاً»(١). [٣:٦٦]

---

(١) إسناده حسن. كثير بن زيد: هو الأسلمي، مختلف فيه، وهو حسن الحديث لا بأس به. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير الوليد بن رباح، وهو صدوق.

والطاطري: نسبة لمن يبيع الكرابيس والثياب البيض بمصر ودمشق.

وأخرجه أبو داود (٣٥٩٤) في الأقضية: باب في الصلح، والبيهقي ٦/٦٥ عن أحمد بن عبد الواحد، عن مروان بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٦، وأبو داود (٣٥٩٤)، والدارقطني ٣/٢٧، والحاكم ٢/٤٩، والبيهقي ٦/٦٤ من طريقين عن سليمان بن بلال، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض ولم يذكر فيه الحاكم شيئاً، وقال الذهبي: لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره.

=

ذِكْرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المرءِ من لزوم إصلاحِ ذاتِ البَيْنِ بَيْنَ المسلمينَ

٥٠٩٢ ــ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنْظليُّ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، قال: حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن عَمرِو بنِ مُرَّة، عن سالم بنِ أبي الجَعْدِ، عن أُمِّ الدَّرداء

عن أبي الدَّرداءِ، عن رَسُولِ الله ﷺ: قال: «أَلَا أُخبِرُكُمْ بأَفْضَلَ مِنْ دَرَجةِ الصِّيام والقِيَامِ؟» قالوا: بلى يا رَسُولَ اللَّهِ قال: «إصْلاحُ ذَاتِ البَيْنِ، وفَسَادُ ذَاتِ البَيْنِ هيَ الحالِقَةُ»[1]. [٣:٥٣]

= وأخرجه ابن الجارود (٦٣٨)، والبيهقي ٦/٦٣ و٧٩، من طريقين عن كثير بن زيد به.

وأخرجه الدارقطني ٣/٢٧، والحاكم ٢/٥٠ من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي، عن عفان، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصي، وهو ثقة، وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: قال ابن حبان: يسرق الحديث.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه أحمد ٦/٤٤٤ ــ ٤٤٥، وأبو داود (٤٩١٩) في الأدب: باب إصلاح ذات البين، والترمذي (٢٥٠٩) في صفة الجنة: باب سوء ذات البين هي الحالقة، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩١)، والبغوي (٣٥٣٨) من طرق عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث صحيح، ويُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلِقُ الدِّينَ».

قال البغوي: وأراد بفساد ذات البين: العداوة والبغضاء.

ذِكْرُ السَّبب الذي مِن أجلِهِ أنزل الله جلَّ وعلا: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُم﴾

٥٠٩٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا معتمر، قال: سمعت داودَ بن أبي هِنْد، عن عكرمة

عن ابن عباس أنَّ النبيّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَتَى مَكانَ كذا وكذا، أو فَعلَ كذا وكذا، فله كذا وكذا» فتسارَع إليهِ الشُّبَّانُ، وبقي الشيوخُ تحتَ الراياتِ، فلمَّا فتحَ اللَّهُ عليهمْ، جاؤوا يطلُبُون ماقَدْ جَعَلَ لَهُم النبيُّ ﷺ، فقالَ لهمُ الأَشياخُ: لا تَذهَبُونَ بهِ دُونَنا، فإنا كُنَّا رِدْءاً لكمْ، فأَنزلَ اللَّهُ هذه الآية: ﴿فاتَّقُوا اللَّهَ وأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١][1]. [٣: ٦٤]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. معتمر: هو ابن سليمان.

وأخرجه الطبراني (١٥٦٥٠) عن محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/١٣٢، والحاكم ٢/٣٢٦ ـ ٣٢٧، والبيهقي ٦/٣١٥ و٣١٥ ـ ٣١٦ من طريقين عن المعتمر بن سليمان، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣٥٦، وأبو داود (٢٧٣٧) و(٢٧٣٨) و(٢٧٣٩) في الجهاد: باب في النفل، والطبري (١٥٦٥١) و(١٥٦٥٢)، والبيهقي ٦/٢٩١ ـ ٢٩٢، وفي «دلائل النبوة» ٣/١٣٥، والحاكم ٢/١٣١ ـ ١٣٢ من طرق عن داود بن أبي هند، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.